مادة ٢ — تلحق قطعة الأرض المذكورة فى المادة السابقة بأملاك سكك حديد الدولة الخاصة ويسمح ببيعها وفقا للأصول النافذة فى مؤسسة سكك حديد الدولة فى الإقليم السورى، بعد تسجيلها فى السجل العقارى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٦١٣ لسنة ١٩٥٨

فى شأن تعديل أحكام مادة من المرسوم التنظيمى رقم ٨٥٩ تاريخ ١٩٥٧/٣/٢٤ المتضمن نظام الخدمات الصحية العامة المؤقتة فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ( ١ ) الصادر بتاريخ ١٢ آذار ( مارس ) سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى المرسوم التنظيمى رقم ( ٨٥٩ ) الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٤ ؛

قرر :

مادة ١ — يلغى النص الوارد فى نهاية الفقرة الأولى من المادة التاسعة من المرسوم التنظيمى رقم ( ٨٥٩ ) تاريخ ١٩٥٧/٣/٢٤ المتضمن العبارة التالية :

كما يـ فيمن تعين لوظيفة ممرضة أو رئيسة ممرضات أو زائرة صحية أن تكون غير ذات زوج .

مادة ٢ — على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ ( ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن إيفاد موظف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ وتعديلاته وخاصة المادة ١٣٥ منه ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

والقرار الجمهورى رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ — يعتبر الدكتور فائز الطائع مدير الثروة الحيوانية فى الاقليم السورى الموفد بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ إلى ألمانيا الديمقراطية موفدا إلى روما لتمثيل الجمهورية العربية المتحدة فى الاجتماع الذى يعقد برعاية منظمة التغذية والزراعة لدرس موضوع تربية الأغنام فى بلدان البحر المتوسط بين ٢٤ و ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ — يتقاضى الدكتور فائز الطائع عن هذه المهمة تعويض انتقال دون أجور النقل عن المدة التى يقضيها فى روما لهذه الغاية على أن لا تتجاوز عشرة أيام ويصرف هذا التعويض من اعتمادات وزارة الزراعة فى الاقليم السورى وفقا للأنظمة المرعية فيه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ ( ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٦١٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن فرض رسم إضافى على طابع تذكارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون بريد جمهورية مصر ؛